



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والأشراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	ما فيها لفقات الإرسال				
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200					

تمن النسخة الأصلية : 25 د.ج و تمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تمن العدد للنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - تمن النشر على أساس 3 د.ج للسطر •

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 71 - 201 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمكتب الوطني لاشغال الغابات •
1117

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 71 - 203 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات •
1118

قوانين وأوامر

- أمر رقم 71 - 52 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن الغاء الامر رقم 69 - 23 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969 والمتضمن منح الاحتكار المتعلق باستيراد المنتجات الميكانيكية للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية •
1106

- أمر رقم 71 - 53 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن منح احتكار المنتجات الكيماوية للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية •
1114

وزارة المالية

- مرسوم رقم 71 - 207 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن منح مكافأة التقنية لأعوان مصالح التنظيم العقارى ومسح الاراضى . 1119
- مرسوم رقم 71 - 213 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الدولة . 1120

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 71 - 204 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 211 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر . 1118

قوانين وأوامر

المادة 3 : ان المنتجات التى هى موضوع القائمة « أ » الملحقة بهذا الامر تستوردها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية دون غيرها .

المادة 4 : يسحب الاحتكار المتعلق بالمنتجات المقيسة فى القائمة « ب » الملحقة بهذا الامر وذلك لفائدة الشركات الوطنية والمؤسسات التابعة للقانون العام والمؤسسات التى يكون رأسمالها فى حيازة شخص معنوى واحد أو أكثر تابعين للقانون العام .

المادة 5 : ان المنتجات المستوردة طبقا لاحكام المادة 4 أعلاه تخصص لحاجات الاستغلال المحددة بالنسبة للهيئات المشار اليها أعلاه فى القوانين الاساسية التى تسرى على نشاطاتها .

المادة 6 : تعرض ملفات الاستيراد الموضوعة طبقا للمادتين 4 و 5 أعلاه ، على التأشيرة السابقة المخصصة للتسجيل والممنوحة بطريقة تلقائية من قبل الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية .

المادة 7 : يجوز لوزير الصناعة والطاقة ان يدخل استثناءات على الاحتكار المتعلق بمنتجات القائمتين « أ » و « ب » وتعرض الملفات التى تستفيد من هذه الاستثناءات على التأشيرة المخصصة للتسجيل والتى ستمنح بطريقة تلقائية من قبل الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية .

المادة 8 : توضح كفيات تطبيق هذا الامر بحسب الحاجة من طرف وزير الصناعة والطاقة .

المادة 9 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 10 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 .

هوارى بومدين

امر رقم 71 - 52 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن الفاء الامر رقم 69 - 23 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969 والمتضمن منح الاحتكار المتعلق باستيراد المنتجات الميكانيكية للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 9 غشت سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 23 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969 والمتضمن منح الاحتكار المتعلق باستيراد المنتجات الميكانيكية للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يلغى الامر رقم 69 - 23 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969 والمتضمن منح الاحتكار المتعلق باستيراد المنتجات الميكانيكية للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية .

المادة 2 : ان الاحتكار المتعلق باستيراد المنتجات الميكانيكية التى هى موضوع القائمتين « أ » و « ب » الملحقين بهذا الامر ينحصر للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية .

القائمة « أ »

للمنتجات التابعة للاحتكار الخاص الممنوح للشركة الوطنية
للصناعات الميكانيكية

الدليل الإحصائي	نوع المنتجات	رقم التعريف الجمركية
	محركات انفجارية أو داخلية الاحتراق أو ذات مكبس : آ - محركات للسيارات :	84 - 06
84 - 06 - 01	محركات انفجارية أو داخلية الاحتراق بـ 250 سم 3 فأقل ، للسيارات	
84 - 06 - 02	محركات انفجارية بـ 250 سم 3 الى 40750 سم 3 للسيارات	
84 - 06 - 03	محركات انفجارية بـ 40750 سم 3 الى 15000 سم 3 للسيارات	
84 - 06 - 04	محركات انفجارية تفوق الـ 15000 سم 3 للسيارات	
84 - 06 - 06	محركات ذات احتراق داخلي بـ 40750 سم 3 فأقل للسيارات	
84 - 06 - 08	محركات ذات احتراق داخلي بـ 40750 سم 3 الى 15000 سم 3 للسيارات	
84 - 06 - 09	محركات ذات احتراق داخلي تفوق الـ 15000 سم 3 للسيارات	
84 - 06 - 37	د - محركات أخرى 2 - محركات داخلية الاحتراق : - غير مخصصة للسفن والطائرات وغيرها أ - من وزن 10800 كغ أو أقل أجهزة أخرى للاستخراج أو لنقل التراب وركمه	
84 - 23 - 36	آلات وأجهزة وآليات زراعية وبستانية لاعداد وحرث الارض وللزراعة وفي ضمنها الاسطوانات للاراضي المزروعة بالخضرة وللملاعب :	84 - 24
84 - 24 - 01	أ - آلات وأجهزة وآليات باسطوانات ب - غيرها :	
84 - 24 - 11	محاريث وأجهزة مشابهة	
84 - 24 - 12	حراثات وأجهزة مشابهة	
84 - 24 - 13	بذارات وغراسات ونقلات للاشتال	
84 - 24 - 14	نشرات وموزعات للاسمدة	
84 - 24 - 15	آلات أخرى زراعية وبستانية	
	آلات وأجهزة وآليات لحصد ودرس المنتجات الفلاحية ومكابس للتبن والعلف وآلات لقص الحشيش ونسافات وآلات مشابهة لتنقية الحبوب وآلات لفرز البيض والثمار والمنتجات الفلاحية الاخرى باستثناء آلات وأجهزة المطاحن المقيدة في الرقم 84 - 29 .	84 - 25
84 - 25 - 11	ج - غيرها :	
84 - 25 - 21	محشات مجهزة بمحرك	
84 - 25 - 22	محشات أخرى وآلات لرزم الغبوط	
84 - 25 - 31	حصادات رابطة الغبوط	
84 - 25 - 32	حصادات دراسات وجماعات دراسات	

رقم التعريفية الجمركية	نوع المنتجات	الدليل الإحصائي
84 - 25	دراسات وآلات مساعدة غيرها	4I - 25 - 84
	آلات لحش العلف	52 - 25 - 84
	قلاعات	54 - 25 - 84
	مكابس ومكابس جزامات للتبن أو العلف	64 - 25 - 84
	جماعات ومكابس للتبن أو العلف من جميع الكثافات	65 - 25 - 84
	آلات غير مسماة في مكان آخر للحصاد والدرس	66 - 25 - 84
87 - 0I	جرارات وفى ضمنها الجرارات المجهزة بملفاف ب - جرارات أخرى : I - جرارات زراعية بدواليب أ - محركات انفجارية :	
	جديدة	05 - 0I - 87
	مستعملة	06 - 0I - 87
	ب - غيرها :	
	جديدة	07 - 0I - 87
	مستعملة	08 - 0I - 87
	2 - غيرها :	
	أ - جرارات مجهزة بملفاف ب - غيرها : I - بمحركات انفجارية أو داخلية الاحتراق : و - جرارات مجنزرة وزن الواحدة منها : خ - 4000 كغ أو أقل .	II - 0I - 87
	جديدة	24 - 0I - 87
	مستعملة	26 - 0I - 87
	ذ - أكثر من 4000 كغ :	
	جديدة	27 - 0I - 87
	مستعملة	28 - 0I - 87
	ز - جرارات مجهزة بدواليب م - جرارات معدة للسير على الطرق ش - المدعوة « حمالة » ت - غيرها :	3I - 0I - 87
	خ - المجهزة بمحركات انفجارية معدة لنصف المقطورة	34 - 0I - 87
	المجهزة بمحركات أخرى غير المعدة لنصف المقطورة	35 - 0I - 87
	ذ - مجهزة بمحركات داخلية الاحتراق معدة لنصف المقطورات	36 - 0I - 87
	مجهزة بمحركات داخلية الاحتراق معدة لغير نصف المقطورات	37 - 0I - 87
	ن - غيرها :	
	خ - المجهزة بمحركات انفجارية ذات دواليب جديدة	4I - 0I - 87
	ذات دواليب مستعملة	42 - 0I - 87
	ذ - المجهزة بمحركات داخلية الاحتراق	

الدليل الإحصائي	نوع المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
87 - 01 - 47	ذات دواليب جديدة	87 - 01
87 - 01 - 48	ذات دواليب مستعملة	
	سيارات مجهزة بجميع المحركات ومعدة لنقل الاشخاص (وفي ضمنها السيارات الرياضية والحافلات الكهربائية) أو لنقل البضائع	87 - 02
	أ - لنقل الاشخاص وفي ضمنها السيارات المختلطة الاستعمال	
	I - المجهزة بمحرك انفجاري أو داخلي الاحتراق :	
	أ - سيارات خاصة :	
87 - 02 - 06	خ - تقل سعة اسطواناتها عن I200 سم 3	
87 - 02 - 07	ذ - تبلغ سعة اسطواناتها I200 سم 3 أو أكثر :	
	ب - سيارات للنقل العمومي :	
	I - ذات هيكل للسير في ضواحي المدن :	
87 - 02 - 08	خ - فيها أقل من 20 مقعدا	
87 - 02 - 09	ذ - فيها 20 مقعدا أو أكثر	
	2 - ذات هيكل للسير في المدن وفي ضواحي المدن :	
87 - 02 - 03	خ - فيها أقل من 100 مقعد	
87 - 02 - 04	ذ - فيها 100 مقعد أو أكثر	
	2 - المجهزة بمحرك آخر	
	ب - لنقل البضائع :	
87 - 02 - 14	I - سيارات للشحن مصنوعة خصيصا لنقل المنتجات ذات النشاط الاشعاعي القوي :	
	2 - غيرها :	
	أ - المجهزة بمحرك انفجاري أو داخلي الاحتراق :	
87 - 02 - 24	I - تبلغ سعة اسطواناته أقل من 3000 سم 3 :	
87 - 02 - 25	جديدة	
	جارية الاستعمال	
	2 - تبلغ سعة اسطواناتها 3000 سم 3 أو أكثر :	
87 - 02 - 26	جديدة	
87 - 02 - 27	مستعملة	
87 - 02 - 28	ب - المجهزة بمحركات أخرى	
	سيارات ذات استعمالات خاصة غير السيارات المعدة للنقل (بحصر المعنى كالسيارات المعدة لاصلاح الاعطاب والسيارات بمضخات والسيارات ذات السلاسل والسيارات الكناسة والسيارات الدافعة للثلوج والسيارات النشارة والسيارات بمرفاع والسيارات بمصباح للكشف والسيارات المجهزة بمعمل والسيارات المعدة للفحص بالاشعة وما أشبه ذلك .	87 - 03
87 - 03 - 00	هياكل للسيارات المقيدة في الارقام من 87 - 01 الى 87 - 03 بمحرك :	87 - 04

رقم التعريف الجمرية	نوع المنتجات	الدليل الإحصائي
87 - 04	أ - بمحرك انفجاري أو داخلي الاحتراق تبلغ سعة اسطواناته : I - أقل من 3000 سم 3 : للأشخاص لنقل البضائع 2 - أكثر من 3000 سم 3 : لنقل الأشخاص لنقل البضائع ب - بمحرك كهربائي أو غيره : لنقل الأشخاص لنقل البضائع	87 - 04 - 03 87 - 04 - 04 87 - 04 - 05 87 - 04 - 06 87 - 04 - I2 87 - 04 - I3
87 - 05	صناديق للسيارات المقيدة في التعريفات 87 - 01 - 87 - 03 إلى وفي ضمنها الحبرات : أ - للسيارات الخاصة بنقل الأشخاص وللسيارات المختلطة ب - للسيارات الخاصة بنقل البضائع وفي ضمنها الصناديق المتحركة	87 - 05 - 01 87 - 05 - II

القائمة « ب »

تمنح التأشيرة تلقائيا للقطاع العام

رقم التعريف الجمرية	نوع المنتجات	الدليل الإحصائي
73 - 29	سلاسل وسلاسل صغيرة وأجزائها المصنوعة من الزهر أو الحديد أو الفولاذ باستثناء ماذكر في القيدين II - 29 - 73 و I - 29 - 73 .	
73 - 35	زنايبك وشفرات الزنايبك من الحديد أو الفولاذ : أ - زنايبك ذات شفرات وفي ضمنها الشفرات المنفصلة :	
74 - 15	براغي وصوالات (ملولبة أو غير ملولبة) ولوالب وروزات وكلايب بخطوة لولب ومسامير للبرشمة ومشابك ودرر وركائز للتثبيت وأدوات مشابهة من مجموعة البسراغي واللوالب المصنوعة من النحاس ، دويرات (وفي ضمنها الدويرات المكسورة والدويرات الأخرى التي تعمل عمل الزنبرك المصنوعة من النحاس	
84 - 06	محركات انفجارية أو داخلية الاحتراق ذات مكبس باستثناء المذكورة في القيدين رقم 84 - 06 A و 84 - 06 D المطابقين للقيد (84 - 06 - 37) .	84 - 06 - 37
84 - 09	مرداسات ذات دفع ميكانيكي : - مرداسات ذات دفع ميكانيكي	
84 - 10	مضخات ومضخات بمحرك ومضخات عنقية للسوائل وفي ضمنها المضخات غير الميكانيكية والمضخات الموزعة المتضمنة	

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	الدليل الإحصائي
84 - II	جهازا للقياس ورافعات للسوائل (ذات حبل قواديس أو فناجين أو أشرطة مرنة الخ) . مضخات ومضخات بمحرك ومضخات عنقية بالهواء أو الفراغ ومضخات ومضخات بمحرك ومضخات عنقية للهواء والغازات الأخرى ومولدات ذات مكابس طليقة ومراوح وما أشبه (باستثناء محتويات القيد 4I - II - 84)	
84 - 18	آلات وأجهزة نابذة وأجهزة لترشيح وتطهير السوائل أو الغاز ب - أجهزة لترشيح وتطهير السوائل والغاز مقيدة في الرقمين 42 - 18 - 84 و 43 - 18 - 84	
84 - 22	آلات وأجهزة للرفع والشحن والتفريغ وتنسيق البضائع (مصاعد وملفات وناهضات وبلنكات و...) ج - آلات وجسور دارجة ونقالات ومركبات معلقة الخ (باستثناء الآلات والأجهزة المقيدة في الرقم 23 - 84 :	
84 - 23	آلات وأجهزة ثابتة ومتحركة للاستخراج ونقل التراب وركمه ولحفر وتقلب الأرض (مجارف ميكانيكية وناهضات للصخور وحفارات ومنظفات ومسويات وآليات لرفع التراب الخ) ومدقات للاوتاد ودافعات للثلوج غير السيارات دافعة الثلوج المقيدة في الرقم 03 - 87 .	
84 - 25	ماكينات وأجهزة وآليات للحصاد والدراس ، مكابس للتبن والعلف مجزات للعشب ، نساكات وماكينات مماثلة لتنظيف الحبوب ، آلات النخب للبيض والثمار والمنتجات الزراعية الأخرى باستثناء الماكينات والآلات الخاصة بالمطحنة والخاصة بالرقم 29 - 84 .	84 - 25 - 71 84 - 25 - 72
84 - 36	ج - غيرها 6 - قطع وقطع غيار آلات وأجهزة لفتل (تمديد) المواد النسيجية المركبة الكيماوية أو الصناعية وآلات وأجهزة لاعداد المواد النسيجية وآلات وأنوال للغزل ولإعادة البرم وآلات لللف وغزل الحرير وحل الغزل :	
84 - 37	آلات للحياكة والزرد والنسج الرقيق والبريم (الدنتيلسة) والتطريز وحياكة القباطين - آلات وأجهزة تحضيرية للحياكة والزرد الخ (مدادات لخياط النسيج وصاغات الخ) .	
84 - 38	ماكينات وآلات مساعدة للآلات المقيدة بالرقم 37 - 84 (مصيدة للفيضان ، آلات جاكارد ، كسارة سلاسل ، كسارة لحام آلات تغيير المكوك ٠٠٠ الخ) قطع غيار ولوازم مخصصة بشكل قطعي لآلات وأجهزة هذا القيد والقيد رقم 36 - 84 و 37 - 84 (قضبان مصاريع ، مجموعات الأقواس والامشاط والملاقط والسوالب والمكاسيك والسسديات والشفرات والابر والبلاتين والكلابات ٠٠٠ الخ) .	
84 - 39	آلات وأجهزة لصنع اللباد وتكميلة مجزاة أو كاملة بما فيه آلات صناعة القبعات وأشكالها .	

رقم التعريفية الجمركية	نوع المنتجات	الدليل الإحصائي
84 - 40	آلات وأجهزة لغسل وتنظيف وتجفيف وتبييض وتصنيع وتهئية وتهذيب الخيوط والنسائج والمصنوعات من المواد النسجية (وفي ضمنها الآلات لغسل البياضات في الماء الرمادي ولكي وضغط الالبسة وللف أو طي أو قص أو تخريم النسائج) - آلات لتغطية النسائج والاسناد الاخرى المعدة لصنع اغطية الارضيات كفراش اللينوليوم الخ - آلات من الانواع المستعملة لتوشية الخيوط والنسائج واللباد والجلد والورق للدبياج والورق للتغليف والاعطية للارضيات (وفي ضمنها الألواح والاسطوانات المنحوتة الخاصة بهذه الآلات) ج - غيرها :	52 - 40 - 84
84 - 41	3 - آلات وأجهزة للف أو طي أو قص أو تخريم النسائج . 4 - آلات من الانواع المستعملة لتوشية الخيوط والنسائج واللباد والجلد والورق للبساط والورق للتغليف والاعطية للارضيات .	61 - 40 - 84
84 - 42	ماكينات خياطة (للنسيج والجلود والاحذية . . . الخ) بما فيها اثاث ماكينات الخياطة ، والأبر .	
84 - 43	آلات وأجهزة لتحضير ومعالجة الجلود والاسلاخ ولصنع الاحذية والمصنوعات الاخرى من الجلد المدبوغ أو غير المدبوغ باستثناء آلات الخياطة المقيدة في الرقم 41 - 84 :	
84 - 45	آلات أخرى لمعالجة المعادن والفحوم الهيدروجينية المعدنية غير الآلات المقيدة في الرقمين 49 - 84 و 50 - 84 .	
84 - 46	ادوات آلية لمعالجة الحجر والمنتجات الخزفية والبيتون والكتان الصخرى والاسمنت والمواد المعدنية الاخرى المشابهة ولمعالجة الزجاج على البارد باستثناء الادوات الآلية المقيدة في الرقم 49 - 84	
84 - 47	ادوات أخرى غير المقيدة في الرقم 49 - 84 لمعالجة الخشب والفلين والعضام والمطاط الصلب الاسود والمواد البلاستيكية الصناعية والمواد الاخرى المشابهة .	
84 - 48	قطع الغيار واللوازم المعدة للادوات الآلية المقيدة في الارقام من 45 - 84 الى غاية 47 - 84 وفي ضمنها حاملات القطع وحاملات الادوات والملولبات ذات الافلات التلقائي والاجهزة القاسمة والاجهزة الاخرى الخاصة المركبة على الادوات الآلية وحاملات الادوات للادوات اليدوية المقيدة في الارقام 04 - 82 و 49 - 84 و 05 - 85 :	
84 - 49	ادوات وأدوات آلية تحرك بالهواء أو بمحرك آخر غير المحرك الكهربائي المدمج لتستعمل باليد .	
84 - 50	آلات وأجهزة تحرك بالغاز للحم والقطع والسقي السطحي .	
84 - 56	آلات وأجهزة للنخب والغربلة والغسل والجرش والسحق والخلط للتراب والاحجار والمعادن وغير ذلك من المواد المعدنية الصلبة ، وآلات وأجهزة القولية والتشكيل لمواد الاشتعال المعدنية الصلبة والعجين الخزفي والشمنتو والبصص ومسحوق ومعجون المواد المعدنية الاخرى وآلات تشكيل قوالب السبابة من الرمل .	

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	الدليل الإحصائي
84 - 59	آلات وأجهزة وآليات ميكانيكية غير مسماة ولا مضمنة في تعريفات أخرى من هذا الفصل : د - آلات وأجهزة لصنع الكبلات والحبال وفي ضمنها الآلات لصنع الاسلاك والكبلات الكهربائية : I - برامات وجماعات وآلات وأجهزة أخرى مشابهة : أ - يبلغ وزن الواحدة منها أكثر من 10٠000 كغ ب - يبلغ وزن الواحدة منها أقل من 10٠000 كغ 2 - آلات وأجهزة أخرى للتقوية والتجهيز بالاشربة والعزل وما أشبه لاعداد التغطية والتغليف الخ ٠٠٠ هـ - غيرها : I - مكابس وفي ضمنها الآلات لصنع الاسلاك على الساخن والقتل وما أشبه ذلك . أ - للصناعات المطاطية وصناعات المواد البلاستيكية الصناعية ولتخصير الصابون والستيارين والعطور ولصنع المستحضرات الصيدلانية . ب - للحبوب والثمار الزيتية 2 - ممزجات ومعجنات (وفي ضمنها الآلات لتوحيد اللرات والآلات لتوليد المستحلبات وما أشبه) . أ - للصناعات المطاطية وصناعات المواد البلاستيكية الصناعية (وفي ضمنها الممزجات المسحقات) . ب - غيرها : 3 - هراسات ، آلات جرش مدقات منضعات . 4 - آلات وماكنات وآليات للاشغال العمومية والبناء والاشغال المماثلة آ - هزازات شمنتو ب - غيرها (مفرشات الحصى ، آلات الصقل والتحزيز الخ ٠٠٠) وتكسية الطرق ، سيارات التكنيس للطرق العمومية ٠٠٠ الخ I - سيارات مجنزرة أو ذات دواليب غير صالحة للخط الحديدي 2 - غيرها : 5 - آلات مدعوة « للفت » معدة لوضع العازلات الخ ٠٠٠ حنفيات وأجهزة مشابهة (وفي ضمنها المرخيات وأبواب الاحواض الثابتة الحرارة للمواسير والمراحل والخزانات والدنان والوانى الاخرى المشابهة . مدارج من جميع الانواع (بكرات أو ابر أو طلمات أو اسطوانات من كل شكل) : جذوع لنقل الحركة ومدورات وجزوع معقوفة وضامات ووسائد ومسننات ودواليب للاحتكاك ومخففات ومضاعفات ومبدلات السرعة ومقاود وبكرات (وفي ضمنها البكرات	4I - 59 - 84 42 - 59 - 84 43 - 59 - 84 52 - 59 - 84 53 - 59 - 84 55 - 59 - 84 56 - 59 - 84 57 - 59 - 84 63 - 59 - 84 64 - 59 - 84 65 - 59 - 84
84 - 61		
84 - 62		
84 - 63		

رقم التعريفات الجمركية	بيان المنتجات	الدليل الإحصائي
84 - 64	ذات البكر (ووصلات وأجهزة للوصل (اكمام ورباطات مرنة الخ) ووصلات مفصلية (للمفاصل الدائرية الخ) : وصلات معدنية بلاستيكية وجمل أو مجموعات وصلات مختلفة التركيب للآلات والمركبات والمواسير مقدمة فى جيوب صغيرة أو غلافات أو تحزيمات مشابهة .	
84 - 65	أجزاء وقطع غيار لآلات وأجهزة وآليات غير مسماة ولا مضمنة فى تعريفات أخرى من هذا الفصل ولا تتضمن اتصالات كهربائية أو أجزاء منعزلة كهربائيا أو توشيعات أو تماسات أو مميزات كهربائية أخرى .	
85 - 05	أدوات وأدوات آلية كهربائية ميكانيكية (بمحرك مدمج) للاستعمال المنزلى	
87 - 01	جرارات بما فيها جرارات الرفع	
	آ - حرائق آلية بمحرك انفجارى أو ذو احتراق داخلى بسعة :	
87 - 01 - 02	1 - من 1000 سم 3 فأقل	
87 - 01 - 03	2 - فوق 1000 سم 3	
87 - 06	أجزاء وقطع غيار ولوازم للسيارات المقيدة فى الأرقام من 87 - 01 الى 87 - 03 .	
87 - 07	عربات لنقل وتنسيق السيارات (حمالات وجرارات وأجهزة لرفع وتكوين البراميل وما أشبه) بجميع المحركات وأجزائها وقطعها المنفصلة :	
87 - 09	دراجات نارية ودراجات بمحرك مساعد مع أو بدون سلسلة للدراجات وسلل للدراجات النارية وكل دراجة مقدمة على الأفراد .	
87 - 10	دراجات (وفى ضمنها الناقلات الثلاثية الدواليب وما أشبه ذلك) .	
87 - 10 - 00	- دراجات بدون محرك	
87 - 12	أجزاء وقطع غيار ولوازم للمركبات المقيدة فى الأرقام 87 - 09 الى 87 - 11 .	
87 - 14	مركبات أخرى غير متحركة بذاتها ومقطورات للمركبات وأجزائها وبما فيها قطع الغيار .	
	و ؟	

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ،

امر رقم 71 - 53 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن منح احتكار المنتجات الكيماوية للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يمنح احتكار استيراد المنتجات الكيماوية الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية .

المادة 2 : ان المنتجات الممنوح احتكارها والمذكورة في المادة الاولى أعلاه مدرجة في القائمة الملحقة بهذا الامر .

المادة 3 : تعين مرحلة تحضيرية للاحتكار المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه مدتها 6 أشهر وذلك ابتداء من نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 4 : تكلف الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بالتأشير على عمليات استيراد المنتجات المذكورة في هذا الاحتكار خلال المرحلة التحضيرية المنصوص عليها في المادة السابقة . كما يجوز طيلة هذه المدة للشركة ان تعمل لحسابها وتستورد مباشرة كلا أو جزءا من المنتجات الداخلة في هذا الاحتكار .

المادة 5 : تقوم الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية عقب المرحلة التحضيرية المشار اليها في المادة 3 أعلاه ، بالعمل لحسابها وتستورد مباشرة المنتجات المذكورة في القائمة الملحقة بهذا الامر .

المادة 6 : يرفع الاحتكار المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه لفائدة الشركات الوطنية والمؤسسات التابعة للقانون العام والمؤسسات التي يملك أغلبية رأسمالها شخص معنوي واحد أو أكثر من الاشخاص التابعين للقانون العام .

المادة 7 : ان المنتجات المستوردة تطبيقا للمادة 6 أعلاه ، تخصص فقط لاحتياجات الاستغلال المتعلق بالهياكل المستوردة بموجب القوانين الاساسية الضابطة لنشاطاتها .

المادة 8 : ان ملفات الاستيراد المنشأة تطبيقا للمادتين 6 و 7 أعلاه تخضع لتأشيرة مسبقة بالتسجيل تسلم تلقائيا من قبل الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية .

المادة 9 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 10 : يوضح وزير الصناعة والطاقة عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة 11 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 .

هواري بومدين

قائمة المنتجات الكيماوية الممنوح احتكار استيرادها الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية

نوع المنتجات	رقم التعريفية الجمركية	مجموعة المنتجات
النشاء واللب ، اينولين	11.08	المنتجات النباتية
اللك بما فيه اللك المبيض ، والصمغ ، وصمغ الراتنج ، والراتنج والصمغ الطبيعي .	13.02	
أكسيد الزنك ، فوق أكسيد الزنك .	28.19	منتجات الصناعات الكيماوية والصناعات الملحقة
أكسيد وهيدر أكسيد الكروم .	28.21	
أكسيد التيتان .	28.25	
كلوريت وهيموكلوريت .	28.31	
بورات وفوق البورات .	28.46	
مركبات أخرى عضوية بما فيها المياه المقطرة القابلة للنقل أو بنفس درجة النقاوة ، والملغم من غير المعادن الثمينة .	28.68	
منتجات تركيبية بما فيها المنتجات المخلوطة بمنتجات قصديرية طبيعية ، ومحفوظات اصطناعية للدبغ ، (محفوظات خميرية ومعقدية وبكتيرية ... الخ) .	32.03	
مواد ملونة عضوية وتركيبية ، منتجات عضوية تركيبية المستعملة كـ « لومينوفور » ومنتجات النماذج المسماة « عوامل التبييض البصري المثبت على الليف » النيلة الطبيعية .	32.05	
لك ملون .	32.06	
مواد ملونة أخرى ، منتجات غير عضوية من نوع المواد المستعملة « لومينوفور » .	32.07	

مجموعة المنتجات	رقم التعريفية الجمركية	نوع المنتجات
	32.08	صبغات مكثفة والوان محضرة ، مركبات زجاجية ، نجف مائع ومحضرات مماثلة للخزف والزخرفة والزجاج ، دهان الفخار، مسحوق مزيج وأنواع أخرى من الزجاج بشكل مسحوق الخردق والنصائل أو السبائك .
	32.09	برنيق ، دهانات بالماء والصبياغ بالماء المحضر من النوع المستعمل لاستكمال صنع الجلود ، والدهانات الأخرى ، والصبغات المسحوقة بالزيت أو البنزين بالبرنيق أو في أمكنه أخرى ، من النوع المستعمل لصنع الدهان صفائح لتعليم (وضع علامة) الحديد في اشكال او تحزيمات البيع بالمفرق .
	32.10	الوان للدهان الفني ووضع العلامات ودهان العلامات ، الوان لتغيير درجات اللون ، أو للتسليية ، ضمن أنابيب ، أو معجون أو قارورة أو فناجين أو ما يماثل ذلك حتى على شكل أقراص ، وتحتوى هذه الالوان أم لا ، أنواع الريش والرشم والفناجين أو لوازم أخرى .
	32.11	مجففات محضرة .
	32.12	مصطكاء ودهانات ، بما فيها صموغ وأسمنت الراتنج .
	32.13	أنواع الحبر الخاص بالكتابة أو الرسم ، حبر المطابع وأنواع أخرى من الحبر .
	33.03	محلول مجمد للزيوت الأساسية بالشحوم والزيوت الثابتة والادهان أو المواد المماثلة المحصل عليها بالمرآة (أى الاستخراج) أو الانقاع .
	33.04	المحلول المذكور فى المادة السابقة والمخلوط بعنصرين أو أكثر من العناصر الطبية الرائحة الطبيعية أو الاصطناعية والمواد المخلوطة على عنصر واحد أو أكثر من هذه العناصر (بما فيها المحلولات العادية بالكحول) مركبات المواد العطرية أو المواد المغذية أو لصناعات أخرى .
	34.02	أ - منتجات عضوية توترية النشاط ، ب - محضرات توترية النشاط ،
	35.01	كازيين ومشتقات الكازيينات ولصاق الكازيين .
	35.03	جيلاتين بما فيها الانواع المحضرة بقطع مربعة أو مستطيلة بما فيها المشغولة على وجه واحد او ملونة ومشتقاتها ، صموغ العظم والجلد والعصب والاورتار وما يماثلها وصموغ السمك والايبيتيسكول الصلب .
	35.05	دكسترين ، اميدون (نشاء) دقيق مذوب أو محمص ، صموغ النشاء أو الدقيق .
	35.06 A	لصاق محضر غير مذكور فى مكان آخر .
	38.02	سواد من منشأ حيواني (سواد العظام ، سواد العاج ... الخ) بما فيه السواد الحيوانى المستنفد .
	38.07	بنزين التربانتين ، بنزين خشب الصنوبر ، بنزين وودى بالسولفات والمذوبات التربينية الأخرى الناتجة من تطهير

بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية	مجموعة المنتجات
الخشب ، شجر الصنوبر ، روح الورق باليسولفات ، زيت الصنوبر .		
صمغ البطم والحمض الصمغى ومشتقاتهما غير الصمغ الاستيرية الواردة بالرقم 39.05 وبنزين الراتنج وزيت الراتنج .	38.08	
زخارف محضرة ، تجهيزات محضرة ، وتحضيرات التخضيب من النوع المستعمل في الصناعة النسيجية ، وصناعة الورق .	38.12	
مركبات صقل المعادن ، سيالات للحام ومركبات أخرى معاونة للحام المعادن وممعجون ومسحوق للحام مركبة من معدن الدعم ومنتجات أخرى ، ومركبات لتلفيف أو حشوة المنافذ الكهربائية وقضبان اللحام .	38.13	
مركبات وشحن مطفئة ، مذوبات ومخففات مركبة للبرنيق أو منتجات مماثلة .	38.17	
رمانات وقذائف مطفئة .	38.18	
الكيل بانزن أو الكيل نافتاين مخلوط .	38.19	
سيلولوز مجدد ، نيترات ، استيرات واستيرات السيلولوز ، واثير السيلولوز ومشتقات أخرى للسيلولوز البلاستيكية أم لا (كولويدين) و (كولوديون وسيلولويد الخ (. . .) ، ليف مكبرت .	39.03	مواد البلاستيك الاصطناعي والاثير والاستير السيلولوز والصمغ الاصطناعي ومصنوعاته والمطاط الطبيعي أو التركيبي ، مواد تقليد المطاط ومصنوعات المطاط
نيترات السيلولوز .	39.03	
كولوديون ولولويدين .	BI a	
مسحوق وقطع النحاس .	74.06	معادن مشتركة ومصنوعات من هذه المعادن

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 71 - 201 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمكتب الوطني لاشغال الغابات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1695 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 21 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني لاشغال الغابات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مرتب المدير العام للمكتب الوطنى لاشغال الغابات بالاستناد الى الرقم الاستدلالي 493 .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مرسوم رقم 71 - 203 مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبمقتضى قانون 30 ديسمبر سنة 1909 فيما يخص تأسيس جامعة الجزائر العاصمة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 278 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 54 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1920 والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1939 فيما يخص تأسيس الجامعات ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 22 فبراير سنة 1910 والمتعلق بمجلس جامعة الجزائر العاصمة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بكل من جامعات الجزائر العاصمة وهران وقسنطينة مركز لتحضير الدراسات العليا .

المادة 2 : ان هدف مراكز تحضير الدراسات العليا هو ضمان وتنسيق التعليم المحضر للامتحانات الخاصة للدخول الى الكليات .

المادة 3 : يوضع كل مركز تحت سلطة مدير يعين بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بناء على اقتراح مدير الجامعة التى يتبع لها المركز ، من بين الاساتذة الذين لهم على الاقل رتبة استاذ مساعد .

المادة 4 : يزود كل مركز بميزانية تدرج بميزانية الجامعة .

المادة 5 : يكلف مدير كل مركز لتحضير الدراسات العليا ، بمساعدة مجلس بيداغوجى وتحت سلطة مدير الجامعة ، بتسيير المركز .

المادة 6 : يتألف المجلس البيداغوجى لكل مركز لتحضير الدراسات العليا من المدير واساتذة المركز ، ويتداول حول كل المسائل المتعلقة بتنظيم التعليم المدرسى فى المركز وتطبيق البرامج .

المادة 7 : تشمل الدراسة فى المراكز التحضيرية للدراسات العليا مختلف المستويات ، وتحدد شروط الانتقال الى هذه المستويات وبرنامج الدراسات وكيفيات اجراء الامتحانات بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 8 : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 71 - 204 مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 211 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب فى الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ، ووزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 211 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 ، والمتعلق بوضعية الاجانب فى الجزائر ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 211 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب فى الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 72 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 125 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1963 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح تعويضات من كل نوع للموظفين واعوان الدولة التابعين للولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تمنح مكافأة التقنية ضمن الشروط المحددة بموجب هذا المرسوم للاعوان التابعين للاسلاك المبيّنة بعده :

معدل التعويض حسب النسبة المئوية للمرتب الخاضع للخصم	المستفيدون
40 %	المهندسون الرئيسيون لمسح الاراضى
30 %	مهندسو مسح الاراضى
20 %	تقنيو مسح الاراضى
	الحاسبون الطوبوغرافيون

المادة 2 : تطبق المعدلات على المرتب المتوسط الخاضع لخصم التوظيف المعتبر وذلك من أجل حساب هذه المكافأة .

المادة 3 : تدفع مكافأة التقنية كل شهر عند حلول الاجل ، ولا تدفع عن شهر معين الا للاعوان الذين قاموا بخدمتهم خلال شهر كامل مع مراعاة التنظيم المتعلق بالعطل السنوية والاستثنائية والمرضية .

المادة 4 : يوقف دفع مكافأة التقنية المنصوص عليها فى هذا المرسوم فور دخول حيز التنفيذ لنظام التعويضات الجديد المنصوص عليه فى المادة 72 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

المادة 5 : لا تجمع هذه المكافأة مع أى تعويض آخر من نفس النوع والذي يمكن للمعنيين أن يستفيدوا منه بسبب مهنتهم أو بمقتضى نص آخر غير هذا المرسوم .

المادة 6 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هوارى بومدين

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 201 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل وتتم المادة 12 من المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 كما يلى :

« المادة 12 : ينبغى أن يتضمن الطلب المقدم من المعنى للحصول على بطاقة مقيم ، أسباب تمديد الإقامة فى الجزائر وجميع البيانات المتعلقة بحالته المدنية وبحالة زوجه وأولاده المقيمين معه وشهادة طبية وأن يرفق بالطلب صورة ماثلة لصور بطاقة التعريف .

يتعين على الاجنبى الذى يطلب الحصول على بطاقة الإقامة قصد مزاوله نشاط مأجور فى الجزائر أن يقدم سنداً لطلبه رخصة عمل سارية المفعول ،

(والباقي بدون تغيير) .

المادة 2 : تعدل المادة 18 من المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 كما يلى :

« المادة 18 : يتعين على الاجنبى أن يحصل مسبقاً على رخصة عمل ، ليتمكن أن يزاول نشاطاً مأجوراً فى الجزائر ،

(والباقي بدون تغيير) .

المادة 3 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ، ووزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هوارى بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 71 - 207 مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن منح مكافأة التقنية لاعوان مصالح التنظيم العقارى ومسح الاراضى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

مرسوم رقم 71 - 213 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الدولة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره خمسة وثلاثون ألف دينار (35.000 د.ج) مقيد في ميزانية وزارة الدولة الباب 34 - 01 « وزارة الدولة - تسديد النفقات ، المادة 2 : التنقلات والمهمات » .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره خمسة وثلاثون ألف دينار (35.000 د.ج) يقيد في ميزانية وزارة الدولة ، الباب 34 - 02 « الادوات والاثاث ، المادة الاولى : اكتساب الادوات والاثاث » .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين